



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: جمعية الفصل 12 من الدستور في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكتب مراد قطاق، حي النور، 8100 جندوبة.

#### من جهة،

والمدعى عليه: والي جندوبة، الكائن عنوانه بمقر الولاية، نهج خميس الحجري، 8100 جندوبة.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 16 جانفي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 637 والمتضمنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي جندوبة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ملف استشارة خاص بالأشغال الهندسية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالولاية المنجزة بين شهر ديسمبر 2017 وشهر مارس 2018،
  - ملف استشارة تجديد أرضية البهو المحاذي لقاعة الاجتماعات الكبرى،
  - ملف الاستشارة المتعلّق بالاختبار الفني لبناية الكازينو بداية سنة 2017،
  - ملف استشارة أشغال هدم وبناء السور الخلفي،
  - ملف صفقة اقتناء ونقل مواد بناء لفائدة ولاية جندوبة لسنة 2013،
- غير أنها لم تتلقّ إجابة على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام والي جندوبة بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسّسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومویداتها على والي جندوبة قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.
- وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي جندوبة بتمكين العارضة من الوثائق التالية:

- ملف استشارة خاص بالأشغال الهندسية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالولاية المنجزة بين شهر ديسمبر 2017 وشهر مارس 2018،
- ملف استشارة تجديد أرضية البهو المحاذي لقاعة الاجتماعات الكبرى،
- ملف الاستشارة المتعلق بالاختبار الفئتي لبناية الكازينو بداية سنة 2017،
- ملف استشارة أشغال هدم وبناء السور الخلفي،
- ملف صفقة اقتناء ونقل مواد بناء لفائدة ولاية جندوبة لسنة 2013،

وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث لئن لازمت الجهة المدعى عليها الصمت رغم إعلامها بالقضية ومطالبتها بالإدلاء بملاحظاتها بشأنها وبنسخة من الوثائق المطلوبة، فإن ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها والبت في الدعوى على ضوء الوثائق المتوفرة بالملف.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من ملفات الصفقات والاستشارات العمومية المطلوبة والمتعلقة بتهيئة مقر ولاية جندوبة وبعض العقارات التابعة لها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بهذه الملفات لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول العارضة على نسخة من ملفات الصفقات والاستشارات العمومية المطلوبة، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى الصفقات والشراءات العمومية ويدعم ثقة المواطنين في الهياكل التي تبرمها وتشرف على تنفيذها.



وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه الاستجابة الى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بالإلزام والى جندوبة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ملف استشارة خاص بالأشغال الهندسة المدنية بقاعة الاجتماعات الكبرى بمركز الولاية.

- ملف استشارة تجديد أرضية البهو المحاذي لقاعة الاجتماعات الكبرى.

- ملف الاستشارة المتعلق بالاختبار الفني لبناية الكازينو بداية سنة 2017.

- ملف استشارة أشغال هدم وبناء السور الخلفي بمركز الولاية.

- ملف صفقة اقتناء ونقل مواد بناء لفائدة ولاية جندوبة لسنة 2013.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي